

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: عادل عصام وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإنني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور عادل عصام ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث محكم بعنوان (الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء) -دراسة تأصيلية تطبيقية- قدمه الدكتور فهد بن نافل الصغير الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، نشر في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) وتضمن هذا البحث على مقدمة وتمهيداً وستة مباحث وخاتمة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف على أهمية البحث وسأقف على أهمية هذا البحث أو الدراسة البحثية في عدة وقفات:

- **الوقفة الأولى:** من الكلمات السائرة ما يصطلحون عليه أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لذا لا بد لنا من إيراد مفهوم الخبرة في القضاء فنقول هي: (بيان حقيقة الشيء المتنازع فيه من أهل الخبرة والاختصاص بطلب من القاضي)
- **الوقفة الثانية:** أن مسألة اختيار الباحث لهذا الموضوع والبحث فيه يعد بشكل عام موضوعاً هاماً من حيث الأصل إذ ان الخبرة تعد من

أهم طرق الإثبات في القضاء والتي يتوقف الكثير من إصدار الأحكام في القضاء على ما يقرره الخبراء في النزاع وصورة ذلك أنه قد يرد إلى القضاء مسألة أو نزاع يتعلق في مسألة طبية أو تتعلق بالهندسة كعيوب إنشاء المباني أو الطرقات أو عيوب الرد في السيارات المعيبة أو ما يتعلق بمسائل الغبن في البيع والشراء وكل ذلك مرده إلى رأي الخبراء في هذه المسائل المتعلقة بهذا الفن إذ أن القاضي يجري على الدعوى القواعد الشرعية والمقتضى الشرعي ومن ذلك إفادة أهل هذه الصنعة إذ يعد رأيهم وسيلة من وسائل الإثبات أو النفي في ذلك النزاع.

● **الوقف الثالث:** أن وسائل الخبرة من الوسائل والقضايا المتجددة التي تتطور من عصر إلى عصر ومن زمن إلى زمن تبعاً لتطور وسائل العصر وأدواته ومن ذلك اختلاف وسائل الإثبات مثلاً عن طريق القائف سابقاً وهو الرجل الذي يعرف بالشبه أو الأثر وما طرأ على ذلك من الوسائل المعاصرة فيما يعرف بالحمض النووي وكذا بصمة الأيدي والوجه وكذا بصمة العين مما يوجب على الباحثين المهتمين بالشأن القضائي من محامين وقضاة البحث المستمر في مستجدات هذه الوسائل.

● **الوقف الرابع:** كذلك مما يوجب أهمية هذا الموضوع أنه يهتم بطائفة من أفراد المجتمع وكذلك جهات إدارية لتعريفهم في مسألة الأحكام المتعلقة بأهل الخبرة في القضاء سواء الأحكام الفقهية أو النظامية.

● **الوقف الخامس:** أن البحث في مسألة من مسائل القضاء تعد من أهم المسائل أو القضايا لتعلقها بإحدى السلطات الثلاث للدولة.

● **الوقف السادس:** انني وبعد اطلاعي على ما تضمنته هذه الدراسة أو البحث لم أجد أن أضاف جديداً فيما يتعلق في موضوع الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء لكونه أتى بمسائل جلتها فقهيه تحدث عنها الفقهاء المتقدمون كأصول وقواعد لهذه المسألة وهذه الجزئية أكثر جدأً للبحث عنها إذ بحثت من عشرات أو حتى مئات الباحثين ولكني لم أر تطرق الباحث وتعمقه في وسائل الخبرة الحديثة المعاصرة في عصرنا الحاضر.

